

تعليمات الترخيص والاعتماد لمؤسسات التدريب**المهني والتقني صادرة بمقتضى المادة (١٩) من نظام مركز الاعتماد****وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتقني رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٢)**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات تعليمات ترخيص واعتماد مؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) : أ- تعتمد التعريف الواردة في نظام مركز الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتقني رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ حيثما ورد عليها النص في هذه التعليمات.

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في التعليمات المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

مركز الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتقني .
المركز : مدير المركز :

مستويات العامل المهني والعامل الماهر والعامل محدد المهارات كما هي مصنفة وفق أحكام نظام قواعد تصنيف العاملين المهنيين النافذ.
المهنية ثلاثة : المؤسسة :

المنشأة المعتمدة وفق أحكام هذا النظام لتنفيذ أحد برامج التدريب والتعليم المهني والتقني في المستويات المهنية الثلاثة.

سلسلة الخطوات التدقيقية والتقييمية المعنية بالبني التحتية والموارد البشرية لمؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني وينظر إلى المؤسسة كنظام متكملاً.

المادة (٣) : تحدد المتطلبات والشروط الواجب توفرها لترخيص مؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني على النحو التالي :-

١- يجب توفر المرجعية القانونية والتنظيمية لعمل المؤسسة وكما يلي :
أ- أن تكون المؤسسة منشأة و / أو مجلة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة لغايات التدريب والتعليم المهني والتقني .
ب- توفر رؤية ورسالة وأهداف واضحة لمؤسسة .

٢- أن تقدم المؤسسة الخدمات التدريبية التي تؤدي إلى تحقيق أهداف المتعلم / المتدرب ومن خلال توفير ما يلى :-
أ- آليات وإجراءات موثقة ومعتمدة لتصميم البرامج التدريبية.
ب- آليات وإجراءات توجيه وارشاد مهني تساعد المتعلمين / المتدربين على اكتشاف المسارات المهنية المناسبة لهم ومعالجة التحديات والمشاكل التي تواجههم أثناء فترة التدريب.

٣- الكوادر الوظيفية التالية :-

أ- مدير متفرغ للمؤسسة يحمل مؤهلاً جامعياً كحد أدنى صادر عن جامعة معتمدة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إحدى التخصصات التالية:-

- الهندسة بجميع فروعها .
- العلوم الإدارية .

- تخصصات أخرى ذات علاقة بطبيعة عمل المؤسسة .

ب- خبرة عملية في التدريب والتعليم المهني لا تقل عن ثلاثة سنوات .
أعضاء هيئة تدريسية مؤهلون فنياً وتربيوياً بنسبة واحد إلى خمسة عشر متعلماً / متدرباً للتدريب العملي واحد إلى خمسة وعشرين متعلماً / متدرباً في المباحث النظرية وعلوم المهنة وأية موضوعات فنية أخرى كحد أعلى .

ج- اختصاصيون مساندون مؤهلون فنياً وتربيوياً يتاسب عددهم مع عدد المتعلمين / المتربين وكما يلي :-

- منسق فني واحد على الأقل في حال كانت الطاقة الاستيعابية أكثر من ٢٠٠ متدربي .

- مرشد تربوي / مهني واحد على الأقل في حال كانت الطاقة الاستيعابية أكثر من ٢٠٠ متدربي .

- مسجل شؤون متعلمين / متربين .

- مشرف سلامة وصحة مهنية متفرغاً إذا زاد عدد المتربين على مائة وخمسين متربباً .

٤- يجب أن يتتوفر مقر مستقل للمؤسسة مرخص من الجهة الرسمية المعنية ومستوف الشروط التالية :-

أ- غرفة مكتب للمدير وغرف مكاتب لأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية وبحد أدنى مكتب لكل ثلاثة موظفين

ب- قاعات صحفية لا تقل فيها المساحة المخصصة لكل متعلم / متدربي عن مترين مربعين .

ج- مختبرات لا تقل فيها المساحة المخصصة لكل متعلم / متدربي عن مترين مربعين .

د- مشاغل / ورش للتدريب العملي لا تقل فيها المساحة المخصصة لكل متعلم / متدربي عن خمسة أمتار مربعة للمهن الخفيفة وسبعة أمتار مربعة للمهن المتوسطة وتسعة أمتار للمهن الثقيلة .

هـ- مكان انتظار للزوار ومرافق المؤسسة .

وـ- وحدات صحية ومقابلات ومشارب بحسب كافية للمتعلمين / المتربين وللهيئة الإدارية .

زـ- كافيتريا .

حـ- توفر احتياطات الأمان والسلامة والصحة المهنية وفق الشروط التالية:-

- توفر مدخل للمتعلمين / المتربين ومدخل للعدد والأدوات التدريسية .

- توفر الإنارة والتقوية الكافية في مراافق البناء .

- توفر تمديدات كهربائية تتمتع بالحماية، وتمديدات للغاز والهواء المضغوط والمياه طبقاً لطبيعة المختبر أو المشغل.
- التسهيلات الضرورية لمعالجة الحالات الطارئة أو إصابات العمل.
- توفر الاحتياطات والإرشادات الازمة لحماية المؤسسة والعاملين والمتدربين من أخطار الحريق والانفجارات أو تخزين المواد الخطرة القابلة للإشتعال أو نقلها أو تداولها وتوفير الوسائل والأجهزة وذلك وفقاً لتعليمات السلطات الرسمية المختصة.
- طـ توفر الكتب والمراجع ومصادر التعلم التكنولوجية .
- ٥ـ يجب أن يتتوفر في المؤسسة ما يلي ويحتفظ بها لمدة سبع سنوات:-

 - ١- بيانات الأداء الخاصة بالمتعلمين / المتدربين في أي وقت يتم طلبها من قبل المتعلمين / المتدربين أو أي جهة أخرى.
 - ٢- بيانات قبول وتسجيل يتم تحديثها باستمرار.
 - ٣- بيانات شؤون المتعلمين / المتدربين تبين إجراءات الدوام والغياب والفصل والحرمان وإعادة التدريب والتحويل إلى تخصصات أخرى.

- المادة (٤)**
- ١- يقدم طلب الترخيص إلى المركز على النموذج رقم (١) مستوفياً للشروط والمعايير المعتمدة لهذه الغاية وبما يشمل المخططات الهندسية للبناء والأراضي.
 - ٢- في حال استيفاء الطلب لشروط الترخيص يصدر الوزير قرار الترخيص بناءً على ترتيبات المدير وحسب مقتضى الحال ويحدد فيه الطاقة الاستيعابية وتاريخ بدء وانتهاء الترخيص.

- المادة (٥)**
- : تحدد الشروط الواجب توفرها لاعتماد البرامج المهنية على النحو التالي:-
١. خطة تدريبية للبرنامج المهني مبين فيها اسم البرنامج وأهدافه ومستواه المهني ومدته الزمنية، عناصره التدريبية وفقاً للمعايير المهنية وأساليب التدريب والتقييم والفنان المستهدفة .
 ٢. مواد تعليمية نظرية وعملية تغطي العناصر التدريبية للبرنامج المهني.
 ٣. أجهزة ومعدات تدريبية بنس比 تتلاءم وأعداد المتعلمين / المتدربين .
 ٤. أجهزة ومعدات تغطي كافة العناصر التدريبية التي يتضمنها البرنامج المهني. وأن تتسم بالحداثة وملاءمة لما هو متوفّر في سوق العمل إضافة إلى معايير السلامة والصحة المهنية على أن تقدم قائمة بالتجهيزات المتوفّرة.
 ٥. مدرب واحد على الأقل مؤهل فنياً وتربيوياً لكل مجموعة تدريبية .
 ٦. مواد تعليمية / تدريبية تغطي عناصر البرامج التدريبية وتنسق بالحداثة وملائمة لمتطلبات سوق العمل الحالية.
 - ٧ - مصادر معلومات كافية تدعم البرامج التدريبية التي تقدمها المؤسسة ويمكن الوصول إليها بسهولة ويسر.

المادة (٦) : ١- يقدم طلب اعتماد البرامج المهنية على نموذج رقم (٢) مستوفياً للشروط والمعايير المعتمدة لهذه الغاية.

٢- في حال استيفاء الطلب لشروط اعتماد البرامج المهنية يصدر الوزير قرار الإعتماد بناءً على تنسبيات المدير وحسب مقتضى الحال ويحدد فيه تاريخ بدء وانتهاء الاعتماد.

المادة (٧) : يجب توفر المؤهلات والخبرات المناسبة لهيئة التدريب والتدريس وعلى الوجه الآتي:-

١- المدرب / معلم المشغل / المختبر : دبلوم كلية مجتمع كحد أدنى في مجال الاختصاص وخبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات في مجال التدريب او الشهادة الجامعية وخبرة لا تقل عن سنة في مجال التدريب.

٢- منسق فني : الشهادة الجامعية الأولى في مجال الاختصاص وخبرة في أساليب التدريب لا تقل عن خمس سنوات.

٣- مرشد تربوي/ مهني : الشهادة الجامعية الأولى في مجال الاختصاص وثلاث سنوات خبرة في مجال الإرشاد والتوجيه المهني

٤- في حالات يقررها مدير المركز يجوز تعين مدربيين من الفنيين ذوي الخبرة في مجال اختصاصهم لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (٨) : في حالات فنية مبررة يمكن للمؤسسة المرخصة تنفيذ برامج مهنية أو أجزاء منها في موقع العمل حيث يتم اعتماد البرامج المنفذة في ضوء توفر ما يلي:

١- اتفاقية الشراكة للتدريب .

٢- التسهيلات الخاصة بالتدريب .

٣- الترتيبات الإدارية الناظمة للعمل.

٤- توفر شروط اعتماد البرامج المهنية المبينة في المادة (٥).

المادة (٩) : تلتزم المؤسسة المرخصة والتي اعتمدت برامجها التدريبية بشروط الترخيص وبصورة دائمة وتقدم تقريرين سنويين ي الواقع تقرير كل ستة أشهر بهذا الشأن للمركز، وت تخضع لترتيبات المركز الخاصة بضبط وتوكيد الجودة.

وزير العمل

أ.د نضال مرضي القطاين